



المشروعات: /

التاريخ: ٢٢ / ٩ / ١٤٢٠ هـ

الرقم: ١٨ / ٥٢١٨ / ٢١٤

الموضوع : تعميم بشأن آلية اعتماد البرامج المعتمدة سابقا من التدريب التقني للبنات ولم يتم اعتمادها من الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج

## تعميم لجميع فروع التدريب الأهلي ( الرجالية والنسائية )

سعادة .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أشير إلى ما تقدمت به عدد من منشآت التدريب الأهلية النسائية بشأن طلب اعتماد البرامج التدريبية ( دبلوم، برنامج تدريبي، دورة تأهيلية ) التي تم اعتمادها سابقاً من المشرف العام على التدريب التقني للبنات أو التدريب التقني للبنات دون أن تعتمد من الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج.

وحيث أن الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج هي الإدارة المخولة باعتماد المناهج وفق المعايير المهنية، وعليه فيلزم عرض جميع المناهج عليها لاعتمادها.  
ورغبة من الإدارة في تسهيل إجراءات تجديد التراخيص لمنشآت التدريب الأهلية النسائية فنيديكم بأنه سيتم التعامل مع تلك البرامج وفق ما يلي:

أولاً: البرامج التي تم اعتمادها لمنشآت التدريب النسائية باعتبارها برامج جاهزة من المؤسسة فستقوم الإدارة العامة للتدريب الأهلي بالتنسيق مع الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج لاعتمادها كبرامج جاهزة.

ثانياً: البرامج التي تم اعتمادها لمنشأة تدريبية نسائية باعتبارها برامج خاصة للمنشأة فيلزم إعادة طلب اعتمادها مرة أخرى وفق الآلية المعتمدة والنماذج المحددة الموجودة على موقع الإدارة.

ثالثاً : على جميع المنشآت التي ترغب باعتماد البرامج التي ذكرت في أولاً أو ثانياً التقدم بطلب إضافتها لرخصة التدريب وفق ما يلي:

١. يلزم أن تكون المنشأة حاصلة على رخصة تدريب سارية من المؤسسة أو تكون تحت التجديد.

الناصر



المشروعات:

التاريخ: ٢٢ / ٩ / ٢٠١٤ هـ

الرقم: ٥٢١٨ / ٢٤

٢. أن تتقدم المنشأة بطلب اعتماد البرنامج وفق الآلية المتبعة لاعتماد البرامج ( فقط للبرامج المذكورة في ثانياً ).
٣. أن تتقدم المنشأة بطلب اعتماد مؤقت للبرنامج المعتمد سابقاً من المشرف العام على التدريب التقني للبنات أو إدارة التدريب التقني للبنات مرفقاً به خطاب اعتماد البرنامج.
٤. عند توفر الاشتراطات من ( معامل وقاعات نظرية ومدربين و..... ) والموافقة عليها يتم منح المنشأة خطاب اعتماد مؤقت لمدة سنة ويضاف البرامج لرخصة التدريب، وفق الصيغة المرفقة.
٥. تكون فترة التسجيل في البرنامج سنة واحدة اعتباراً من تاريخ صدور الرخصة ( وبالنسبة للرخص السارية فتحتسب السنة من إضافة البرنامج لها ).
٦. تتعهد المنشأة أنه في حال عدم اعتماد البرنامج لأسباب خاصة بالمنشأة أياً كانت تلك الأسباب فيعتبر الاعتماد المؤقت لاغياً وعلى المنشأة تسوية أوضاع المتدربين مباشرة.

وتقبلوا تحياتي وتقديري

الناصر

مدير عام التدريب الأهلي

د. مبارك بن محمد الطامي